Law, Policy, and Social Science
مجلة القانون والسياسة والعلوم الاجتماعية

E-ISSN: 2948-3964, Vol. 5, No. 1, 2026, pp. 1-17

أسباب الطعن في قرارات التحكيم في منازعات الملكية الفكرية: مقارنة بين القانون الإماراتي واتفاقية تريبس

Grounds for Challenging Arbitration Awards in Intellectual Property Disputes: A Comparison Between UAE Law and the TRIPS Agreement

[i,ii,*]Samih Ali Nasser Ambar & [ii,iii]Mahmoud Mohamed Ali Mahmoud Edris

[i]Dubai Police Academy, College of Law and Police Sciences, Dubai, Sheikh Zayed Road, Al Sufouh 2, United Arab Emirates (U.A.E).
[ii]Faculty of Syariah and Law, Islamic Science University of Malaysia, Bandar Baru Nilai, 71800 Nilai, Negeri Sembilan, Malaysia.
[iii]Academic Advisor, Faculty of Shariah and Law, University Dongola, Sudan.

*Corresponding author. E-mail: samih508@gmail.com

Article history:
Submission date: 2 January 2026
Received in revised form: 6 April 2026
Acceptance date: 5 May 2026
Available online: 1 June 2026

Keywords:
Arbitration awards; disputes; intellectual property; law; TRIPS Agreement

Funding:
This research did not receive any specific grant from funding agencies in the public, commercial, or not-for-profit sectors.

Competing interest:
The author(s) have declared that no competing interests exist.

Cite as:
Ambar, S. A. N., & Mahmoud Edris, M. A. M. (2026). Asbab al-ta'n fi qararat al-tahkim fi munaza'at al-milkiyyah al-fikriyyah: Muqaranah bayna al-qanun al-Imarati wa ittifaqiyyah TRIPS | Grounds for challenging arbitration awards in intellectual property disputes: A comparison between UAE law and the TRIPS Agreement. *Law, Policy, and Social Science*, *5*(1), 1-17. https://doi.org/10.55265/lpsjournal.v5i1.91

© The Author(s) (2026). Published by Intelligentia Resources. This is an Open Access article distributed under the terms of the Creative Commons Attribution Non-Commercial License (CC-BY-NC 4.0) which permits non-commercial re-use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited. For commercial re-use, please contact IR Publisher.

ABSTRACT

This research addresses the grounds for appealing arbitration awards in intellectual property disputes under UAE law and the TRIPS Agreement, a crucial legal topic given the increasing use of arbitration as an alternative dispute resolution method. The research problem lies in the extent to which the UAE legislator reconciles the principle of the finality of arbitral awards with ensuring justice, and the degree to which the regulations governing grounds for appeal align with the requirements of the TRIPS Agreement. The research aims to clarify the legislative framework for arbitration in the UAE, analyze the grounds for appealing arbitral awards, examine the review mechanisms within the TRIPS Agreement, and identify points of convergence and divergence between the two systems. The research employs a comparative analytical approach, analyzing the provisions of Federal Law No. (6) of 2018 and comparing them with the provisions of the TRIPS Agreement, while also utilizing descriptive and inductive methods. The study focuses on the grounds for appealing arbitration awards related to intellectual property disputes within both the UAE and international legal frameworks. The research concludes that the UAE legislator has narrowed the grounds for appeal to enhance the stability of awards and the independence of arbitration, while maintaining limited judicial oversight to ensure the validity of the procedures. The research also revealed that the TRIPS Agreement employs an institutional legal review system that differs from traditional judicial appeals, while both systems share a common goal of balancing justice and the finality of decisions. The research recommended developing Emirati jurisprudence in the field of arbitration, enhancing legal awareness of appeal procedures, and supporting comparative studies and international cooperation in this area.

Law, Policy, and Social Science
مجلة القانون والسياسة والعلوم الاجتماعية

E-ISSN: 2948-3964, Vol. 5, No. 1, 2026, pp. 1-17

الملخص

يتناول هذا البحث موضوع أسباب الطعن في حكم التحكيم في منازعات الملكية الفكرية في القانون الإماراتي واتفاقية تريبس، باعتباره من الموضوعات القانونية المهمة في ظل التوسع في استخدام التحكيم كوسيلة بديلة لتسوية المنازعات. وتتمثل إشكالية البحث في مدى توفيق المشرّع الإماراتي بين مبدأ نهائية الحكم التحكيمي وضمان العدالة، ومدى توافق تنظيم أسباب الطعن مع متطلبات اتفاقية تريبس. ويهدف البحث إلى بيان الإطار التشريعي للتحكيم في الإمارات، وتحليل أسباب الطعن في الأحكام التحكيمية، ودراسة آليات المراجعة في اتفاقية تريبس، وبيان أوجه التوافق والاختلاف بين النظامين. واعتمد البحث على المنهج التحليلي المقارن من خلال تحليل نصوص القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2018 ومقارنتها بأحكام اتفاقية تريبس، مع الاستفادة من المنهج الوصفي والاستقرائي. وانحصر نطاق الدراسة في أسباب الطعن في أحكام التحكيم المتعلقة بمنازعات الملكية الفكرية ضمن الإطار الإماراتي والدولي. وتوصل البحث إلى أن المشرّع الإماراتي حصر أسباب الطعن في نطاق ضيق بهدف تعزيز استقرار الأحكام واستقلال التحكيم، مع الإبقاء على رقابة قضائية محدودة لضمان صحة الإجراءات. كما تبين أن اتفاقية تريبس تعتمد نظام مراجعة قانونية مؤسسية يختلف عن الطعن القضائي التقليدي، مع وجود تقارب بين النظامين في تحقيق التوازن بين العدالة ونهائية القرارات. وأوصى البحث بتطوير الفقه القضائي الإماراتي في مجال التحكيم، وتعزيز الوعي القانوني بضوابط الطعن، ودعم الدراسات المقارنة والتعاون الدولي في هذا المجال.

المقدمة

شهد العالم في العقود الأخيرة توسعاً كبيراً في استخدام التحكيم كآلية فعّالة لتسوية المنازعات التجارية والاستثمارية، نظراً لما يتيحه من سرعة ومرونة وسرّية بالمقارنة مع القضاء التقليدي. وقد أولت التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية اهتماماً متزايداً بتنظيم التحكيم بوصفه وسيلة بديلة للعدالة، تضمن تحقيق التوازن بين مصالح الأطراف المتنازعة واستقرار المعاملات التجارية الدولية.

وفي هذا الإطار، تبنّت دولة الإمارات العربية المتحدة نهجاً تشريعياً متطوراً من خلال إصدار القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2018 بشأن التحكيم، الذي جاء منسجماً مع المبادئ المعترف بها دولياً، ولا سيما قواعد الأونسيترال

Law, Policy, and Social Science
مجلة القانون والسياسة والعلوم الاجتماعية
E-ISSN: 2948-3964, Vol. 5, No. 1, 2026, pp. 1-17

(UNCITRAL)، وهدف إلى تعزيز بيئة التحكيم كأداة فعّالة لجذب الاستثمارات وترسيخ الثقة في النظام القانوني الإماراتي.

غير أن الحكم التحكيمي، رغم ما له من قوة ملزمة، قد لا يسلم من الطعن أو الإبطال في حالات محددة، وذلك ضماناً لسلامة الإجراءات وتحقيق العدالة. وهنا تبرز أهمية البحث في أسباب الطعن في حكم التحكيم في ضوء التشريع الإماراتي ومقارنتها بما ورد في اتفاقية تريبس (TRIPS) التي أرست معايير دولية لحماية الحقوق، ومنها آليات تسوية النزاعات في مجال الملكية الفكرية.

وتبرز الأهمية العملية لهذا الموضوع في ضوء المكانة المتنامية التي أصبحت تحتلها دولة الإمارات في مجال التحكيم التجاري الدولي؛ إذ أظهرت التقارير الحديثة أن دبي صُنّفت ضمن أكثر مقارّ التحكيم نشاطاً على مستوى العالم، كما عالج مركز دبي للتحكيم الدولي (DIAC) أكثر من (5000) قضية خلال العقود الثلاثة الماضية بقيمة إجمالية تجاوزت (100) مليار درهم. ويعكس ذلك اتساع الاعتماد على التحكيم في تسوية المنازعات التجارية والاستثمارية، الأمر الذي يبرز أهمية دراسة أسباب الطعن في الأحكام التحكيمية لضمان التوازن بين استقرار الأحكام وتحقيق العدالة القانونية. تنبع أهمية البحث من كون التحكيم أصبح اليوم وسيلة أساسية لتسوية النزاعات الاقتصادية والتجارية، مما يجعل دراسة أسباب الطعن في أحكامه مسألة محورية لضمان التوازن بين مبدأ الاستقلالية في التحكيم ومتطلبات العدالة القضائية.

1. الأهمية النظرية: تكمن في إثراء الفقه القانوني الإماراتي بالمقارنة التحليلية بين التشريع الوطني واتفاقية تريبس، وإبراز مدى تطابق التشريع الإماراتي مع الاتجاهات الدولية الحديثة في مجال التحكيم وحماية الملكية الفكرية.
2. الأهمية العملية: تتجلى في تقديم تصور قانوني يساعد القضاة والمحكمين والممارسين القانونيين على فهم ضوابط الطعن في الأحكام التحكيمية وتطبيقها على نحو يحقق اليقين القانوني ويحدّ من النزاعات بشأن بطلان الأحكام.

يهدف البحث بشكل رئيسي إلى تحليل أسباب الطعن في حكم التحكيم في القانون الإماراتي ومقارنتها بأحكام اتفاقية تريبس، لبيان مدى توافق التنظيم التشريعي الوطني مع المعايير الدولية التي توازن بين نهائية الحكم التحكيمي وضمان العدالة وحماية الحقوق.

Law, Policy, and Social Science
مجلة القانون والسياسة والعلوم الاجتماعية
E-ISSN: 2948-3964, Vol. 5, No. 1, 2026, pp. 1-17

ويتفرع عن هذا الهدف الأهداف الفرعية التالية:

1. بيان الإطار التشريعي والتنظيمي للتحكيم في القانون الإماراتي.
2. تحليل أسباب الطعن في حكم التحكيم وفق القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2018.
3. دراسة الطبيعة القانونية لآليات الطعن وتسوية النزاعات في اتفاقية تريبس.
4. استخلاص أوجه الانسجام أو التباين بين المنظومتين الوطنية والدولية واقتراح سبل التوفيق بينهما.

يثير موضوع الطعن في حكم التحكيم إشكالية محورية تتعلق بحدود رقابة القضاء الوطني على أحكام التحكيم ومدى انسجام هذه الرقابة مع المبادئ الدولية الداعية إلى استقلال التحكيم وحجّية أحكامه. ويزداد الأمر تعقيداً عند النظر في العلاقة بين القانون الإماراتي واتفاقية تريبس التي تمسّ مجالات الملكية الفكرية ذات الطبيعة العابرة للحدود، حيث تتقاطع مقتضيات السيادة الوطنية مع الالتزامات الدولية للدولة.

ومن هنا تنبثق الإشكالية القانونية الرئيسة:

إلى أي مدى وُفّق المشرّع الإماراتي في تنظيم أسباب الطعن في حكم التحكيم بما يحقق التوازن بين مبدأ نهائية الحكم التحكيمي وضرورة ضمان العدالة، وبما يتوافق مع متطلبات اتفاقية تريبس الدولية؟

ويتفرع عن التساؤل الرئيسي التساؤلات الفرعية التالية:

1. ما هو الإطار القانوني للتحكيم في التشريع الإماراتي وموقعه ضمن المنظومة الدولية للتحكيم التجاري؟
2. ما هي الأسباب التي أجاز القانون الإماراتي من أجلها الطعن أو إبطال حكم التحكيم وفق المواد (53 و54) من قانون التحكيم؟
3. كيف تعالج اتفاقية تريبس مسألة الاعتراض أو مراجعة قرارات هيئات تسوية المنازعات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية؟
4. ما أوجه التوافق أو الاختلاف بين النظام الإماراتي واتفاقية تريبس فيما يتعلق بحدود الرقابة القضائية على أحكام التحكيم؟

Law, Policy, and Social Science
مجلة القانون والسياسة والعلوم الاجتماعية
E-ISSN: 2948-3964, Vol. 5, No. 1, 2026, pp. 1-17

سيتبع البحث المنهج التحليلي المقارن من خلال تحليل النصوص القانونية في القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2018، ومقارنتها بالأحكام ذات الصلة في اتفاقية تريبس. كما سيُستخدم المنهج الوصفي لتوضيح الإطار المفاهيمي للطعن في أحكام التحكيم، والمنهج الاستقرائي لاستخلاص النتائج والتوصيات التشريعية.

يراعي البحث عند إجراء المقارنة اختلاف الطبيعة القانونية بين النظامين محل الدراسة؛ إذ ينظم القانون الإماراتي التحكيم التجاري بوصفه وسيلة لتسوية المنازعات بين الأفراد والأشخاص الاعتبارية، في حين تتناول اتفاقية تريبس تسوية المنازعات بين الدول ضمن إطار منظمة التجارة العالمية. ولتجاوز هذا الاختلاف منهجياً، لا تقوم المقارنة على التماثل الإجرائي المباشر، وإنما تنصرف إلى مقارنة المبادئ القانونية المشتركة، وبوجه خاص حدود الرقابة على القرار النهائي، وضمانات العدالة الإجرائية، ومدى تحقيق التوازن بين استقلال جهة الفصل وإمكانية مراجعة قراراتها.

دراسات سابقة

أظهرت الدراسات السابقة اهتماماً متزايداً بموضوع التحكيم والرقابة على أحكامه في التشريع الإماراتي، إلا أن هذا الاهتمام اتجه إلى معالجة جوانب متفرقة من الموضوع دون تناوله بصورة متكاملة في سياق منازعات الملكية الفكرية والمقارنة مع التنظيم الدولي. فقد تناولت دراسة (Al-Niyadi, 2022) مفهوم النظام العام بوصفه أحد الأسباب الجوهرية لبطلان حكم التحكيم، مع التركيز على حدود تدخل القضاء الوطني ومدى تأثير ذلك في استقرار الأحكام التحكيمية وتعزيز البيئة الاستثمارية. كما ركزت الدراسة على التمييز بين النظام العام الداخلي والنظام العام الدولي باعتباره أحد العناصر المؤثرة في تنفيذ الأحكام والتحقق من مشروعيتها.

ومن جانب آخر، تناولت دراسة (Al-Shehhi, 2021) النظام القانوني للتحكيم في منازعات الملكية الفكرية في ضوء التشريع الإماراتي والاتفاقيات الدولية، وركزت على مدى قابلية هذه المنازعات للتحكيم والتحديات المرتبطة بتطبيق قواعد الحماية الدولية وتنفيذ الأحكام التحكيمية ذات الصلة بحقوق الملكية الفكرية.

وتبرز أهمية هذه الدراسات في تأسيس الخلفية العلمية للبحث الحالي؛ إذ أسهمت في بيان حدود الرقابة القضائية على التحكيم من جهة، وإبراز خصوصية منازعات الملكية الفكرية من جهة أخرى. إلا أن مراجعة الأدبيات تكشف

Law, Policy, and Social Science
مجلة القانون والسياسة والعلوم الاجتماعية
E-ISSN: 2948-3964, Vol. 5, No. 1, 2026, pp. 1-17

وجود فجوة بحثية تتمثل في غياب دراسة تتناول بصورة مباشرة ومقارنة أسباب الطعن في حكم التحكيم في منازعات الملكية الفكرية من خلال الربط بين أحكام القانون الإماراتي واتفاقية تريبس، وتحليل مدى توافق آليات الرقابة والطعن بين النظام الوطني والإطار الدولي. ومن هنا تأتي هذه الدراسة لتقديم معالجة قانونية مقارنة تجمع بين البعدين الوطني والدولي، وتوضح حدود الرقابة على الحكم التحكيمي بما يحقق التوازن بين نهائية الأحكام وضمان العدالة.

الطعن في حكم التحكيم في القانون الإماراتي

يشكّل التحكيم في التشريع الإماراتي إحدى الركائز الأساسية لتسوية المنازعات التجارية والمدنية، حيث تبنّى المشرّع من خلال القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2018 بشأن التحكيم نهجاً متطوراً يتماشى مع القواعد الدولية الحديثة، ولا سيما قواعد الأونسيترال. وقد حرص القانون على وضع ضوابط دقيقة لإجراءات التحكيم وأحكامه ضماناً لتحقيق العدالة الناجزة، وفي الوقت ذاته صوناً لاستقلالية العملية التحكيمية عن التدخل القضائي المفرط. ومع ذلك، فإن مبدأ نهائية حكم التحكيم ليس مطلقاً، إذ أجاز المشرّع في حالات محددة الطعن فيه أو طلب إبطاله تحقيقاً للتوازن بين الاستقلالية والرقابة القضائية.

يتناول هذا المبحث دراسة تنظيم المشرّع الإماراتي لمسألة الطعن في حكم التحكيم، من خلال تحليل النصوص الواردة في قانون التحكيم الاتحادي، وبالأخص المادتين (53) و(54) اللتين تحددان أسباب الطعن وشروط رفع دعوى البطلان وآثارها. كما يهدف إلى إبراز فلسفة المشرّع في حصر أسباب البطلان ضمن نطاق ضيق يضمن استقرار الأحكام التحكيمية ويعزز ثقة المستثمرين في البيئة القانونية الإماراتية.

وعليه نتناول هذا المبحث من خلال مطلبين وفق الترتيب التالي:

الإطار العام للتحكيم في التشريع الإماراتي

قبل التطرق إلى أسباب الطعن في حكم التحكيم، لا بد من الوقوف على الإطار العام الذي يحكم نظام التحكيم في دولة الإمارات. فقد نظم القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2018 المفاهيم الأساسية للتحكيم، من تعريف اتفاق التحكيم وهيئة التحكيم وإجراءاتها، إلى صدور الحكم وتنفيذه. وأكد المشرّع على مبدأ سلطان الإرادة، إذ منح

Law, Policy, and Social Science
مجلة القانون والسياسة والعلوم الاجتماعية
E-ISSN: 2948-3964, Vol. 5, No. 1, 2026, pp. 1-17

الأطراف حرية اختيار المحكمين والإجراءات ومكان التحكيم ولغته، مما يعكس فلسفة تشريعية قائمة على المرونة والشفافية.

كما أقرّ القانون مبدأ استقلالية اتفاق التحكيم عن العقد الأصلي، وعدم تأثره ببطلان أو فسخ ذلك العقد، الأمر الذي يعزز استقرار العلاقات القانونية ويضمن فعالية التحكيم كوسيلة بديلة لحل النزاعات. وبهذا الإطار، يمكن القول إن المشرّع الإماراتي وضع منظومة متكاملة للتحكيم تستند إلى معايير العدالة الإجرائية وضمان حقوق الأطراف، تمهيداً لفهم أعمق لأسباب الطعن التي حصرها لاحقاً في نطاق ضيق يوازن بين الاستقلال والرقابة.

يُعد التحكيم وسيلة قانونية بديلة لتسوية المنازعات خارج إطار القضاء الرسمي، وقد أولاه المشرّع الإماراتي أهمية خاصة بوصفه وسيلة مرنة وفعالة تسهم في تحقيق العدالة الناجزة وتقليل العبء عن المحاكم. وعرّف القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2018 التحكيم بأنه وسيلة للفصل في نزاع بين طرفين أو أكثر بواسطة هيئة يتم اختيارها بناءً على اتفاقهم. وبذلك، يقوم التحكيم على الإرادة الحرة للأطراف، ويستمد مشروعيته من اتفاق التحكيم لا من السلطة القضائية للدولة، وهو ما يميز طبيعته القانونية عن القضاء العادي. (Hassan et al., 2019)

أما من حيث الطبيعة القانونية، فيمكن القول إن التحكيم في الإمارات يجمع بين الطبيعة التعاقدية والطبيعة القضائية. فهو عقد من حيث نشأته، وإجراء قضائي من حيث ممارسته ونتيجته، إذ تنتهي العملية التحكيمية بحكم له حجية الأمر المقضي به. وهذا الطابع المزدوج يعكس رغبة المشرّع في الموازنة بين استقلالية التحكيم وبين ضرورة خضوعه لقدر محدود من الرقابة القضائية لضمان صحة الإجراءات وعدالتها.

من المبادئ الأساسية التي تبناها المشرّع الإماراتي في المادة (6) من قانون التحكيم مبدأ استقلال شرط التحكيم عن العقد الأصلي. ويعني ذلك أن بطلان العقد أو فسخه أو إنهاءه لا يؤثر في بقاء شرط التحكيم، الذي يظل قائماً وصالحاً لإحالة النزاع إلى هيئة التحكيم. وقد جاء هذا المبدأ انسجاماً مع التوجهات الدولية الراسخة في اتفاقية نيويورك لعام 1958 وقواعد الأونسيترال، التي تؤكد أن اتفاق التحكيم يتمتع باستقلال ذاتي عن العقد الذي يتضمنه. وتتجلى أهمية هذا المبدأ في حماية إرادة الأطراف من محاولات أحدهم التهرب من التحكيم بذريعة زوال العقد. فاستقلال شرط التحكيم يضمن استقرار التعاملات التجارية ويعزز الثقة في النظام القانوني الإماراتي بوصفه بيئة آمنة للاستثمار. كما أنه يسهم في تعزيز مبدأ اليقين القانوني، إذ يعلم المتعاملون مسبقاً أن الاتفاق على التحكيم

Law, Policy, and Social Science
مجلة القانون والسياسة والعلوم الاجتماعية
E-ISSN: 2948-3964, Vol. 5, No. 1, 2026, pp. 1-17

يظل نافذاً حتى في حال زوال العلاقة الأصلية، مما يدعم استقرار المعاملات الاقتصادية والتجارية (Al-Salihi, 2010).

أرسى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2018 توازناً دقيقاً بين استقلال التحكيم ودور القضاء، فالقضاء لا يتدخل في موضوع النزاع التحكيمي، وإنما يؤدي دوراً مساعداً في مراحل معينة. فهو يتدخل لتعيين المحكمين عند تعذر اتفاق الأطراف، أو للفصل في طلبات الرد، أو لتصديق الأحكام وتنفيذها. وبهذا يتضح أن القضاء الإماراتي يمارس رقابة شكلية لا موضوعية، هدفها حماية صحة الإجراءات دون المساس بجوهر الحكم التحكيمي (Al-Khalifi & Abdel-Hai, 2022).

غير أن هذه الرقابة المحدودة لا تخلو من جدل فقهي، إذ يثار التساؤل حول مدى إمكانية تجاوزها إلى رقابة موضوعية تمسّ مضمون الحكم. ولتجنب هذا الخطر، أحاط المشرّع أسباب الطعن في حكم التحكيم بضوابط صارمة وحددها على سبيل الحصر في المادة (53). وبهذا يكون القانون الإماراتي قد رسم حدوداً فاصلة بين سلطة القضاء وسلطة المحكمين، محافظاً على استقلال التحكيم كآلية قائمة بذاتها في منظومة العدالة.

أسباب الطعن في حكم التحكيم وفق القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2018

حدد المشرّع الإماراتي أسباب الطعن أو الإبطال في المادة (53) من قانون التحكيم على سبيل الحصر، ومن أبرزها عدم وجود اتفاق تحكيم أو بطلانه، وافتقاد أحد الأطراف للأهلية، أو مخالفة الحكم للنظام العام أو صدوره عن هيئة غير مشكلة وفق القانون. ويُلاحظ أن هذه الأسباب تعكس فلسفة تشريعية دقيقة توازن بين احترام نهائية الحكم التحكيمي وضمان عدالة الإجراءات، فلا يُقبل الطعن إلا في حال وجود خلل جوهري يؤثر في صحة الحكم ذاته.

كما نصّت المادة (54) على أن دعوى البطلان هي الوسيلة القانونية الوحيدة للطعن في حكم التحكيم، وحددت مهلاً قصيرة وإجراءات محددة لتقديمها ضماناً لاستقرار المعاملات. ويتضح من مجمل النصوص أن المشرّع الإماراتي اتجه نحو الحدّ من تدخل القضاء في جوهر الأحكام التحكيمية، مقتصراً على رقابة الشكل والإجراءات دون المساس بمضمون النزاع، وهو ما يعكس انسجام القانون الإماراتي مع الاتجاهات العالمية الحديثة في مجال التحكيم التجاري.

Law, Policy, and Social Science
مجلة القانون والسياسة والعلوم الاجتماعية
E-ISSN: 2948-3964, Vol. 5, No. 1, 2026, pp. 1-17

نصت المادة (54) من قانون التحكيم على أن دعوى البطلان هي الوسيلة الوحيدة للطعن في حكم التحكيم، وهو ما يعني أن المشرّع استبعد تماماً إمكانية استئناف الحكم أو نقضه إلا في حدود ضيقة. وتُعد دعوى البطلان من حيث طبيعتها وسيلة استثنائية للرقابة على صحة الإجراءات، لا طريقاً لإعادة النظر في موضوع النزاع. فهي تتعلق بالشكل والإجراءات الجوهرية دون الخوض في مضمون الحكم أو تقدير الأدلة، وهو ما ينسجم مع فلسفة التحكيم القائمة على الاستقلال والنهائية .(Al-Kaabi, 2023)

كما حدّد المشرّع ميعاداً قصيراً لرفع دعوى البطلان لا يتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان الحكم، ضماناً لاستقرار الأوضاع القانونية ومنع المماطلة. ويكون الحكم الصادر في هذه الدعوى نهائياً، ولا يجوز الطعن فيه إلا بطريق النقض، مما يعزز استقرار الأحكام التحكيمية. وبهذا التنظيم، رسّخ المشرّع الإماراتي مبدأ الرقابة القضائية المحدودة التي تحمي عدالة التحكيم دون أن تعيق فاعليته.

تتمحور أولى أسباب الطعن في حكم التحكيم حول صحة اتفاق التحكيم ذاته، إذ لا يصح الحكم إذا لم يوجد اتفاق صحيح أو إذا كان الاتفاق باطلاً أو سقط بانقضاء مدته. كما يُبطل الحكم إذا كان أحد الأطراف وقت إبرام الاتفاق فاقد الأهلية القانونية أو ناقصها، أو إذا كان موضوع النزاع مما لا يجوز فيه الصلح أو التحكيم، كالمسائل الجنائية أو الأحوال الشخصية. فالاتفاق هو الأساس الذي تُبنى عليه شرعية العملية التحكيمية، وبدونه لا تكتسب الهيئة اختصاصها .(Al-Amri, 2023)

كما تمتد أسباب البطلان إلى الحالات التي يُبرم فيها الاتفاق من شخص غير ذي صفة أو من غير المفوّض قانوناً، كأن يبرم مدير غير مخوّل عقد التحكيم باسم الشركة. ويُعد هذا النوع من البطلان من النظام العام، إذ يترتب عليه فقدان الحكم لأي أثر قانوني، ويجوز للمحكمة إثارته من تلقاء نفسها. ويُلاحظ هنا أن المشرّع الإماراتي شدّد على صحة إرادة الأطراف كأساس لشرعية الحكم التحكيمي، لأن أي خلل في الأهلية أو الصفة يُفقد العملية التحكيمية مشروعيتها.

تشمل الأسباب الإجرائية لبطلان حكم التحكيم حالات إخلال الهيئة بحقوق الدفاع، أو عدم إعلان أحد الأطراف إعلاناً صحيحاً، أو تشكيل هيئة التحكيم على نحو مخالف لما نص عليه القانون أو اتفاق الأطراف. كما يدخل ضمن هذه الأسباب صدور الحكم بعد انقضاء المدة المحددة، أو تجاوز الهيئة لنطاق التفويض الممنوح لها، كأن تفصل

Law, Policy, and Social Science
مجلة القانون والسياسة والعلوم الاجتماعية
E-ISSN: 2948-3964, Vol. 5, No. 1, 2026, pp. 1-17

في مسائل لم يشملها اتفاق التحكيم. وتُعد هذه الأسباب ضمانات إجرائية هدفها حماية مبدأ المواجهة وتحقيق العدالة (Al-Amri, 2023).

أما من الناحية الموضوعية، فإن مخالفة الحكم للنظام العام أو الآداب العامة تُعد من أهم أسباب البطلان، إذ تمس جوهر العدالة والقيم الأساسية للمجتمع. ويُعد هذا السبب استثناءً يتيح للمحكمة رقابة محدودة على مضمون الحكم، لضمان عدم تعارضه مع النظام القانوني للدولة. ومع ذلك، فإن القضاء الإماراتي يتجه إلى تفسير هذا السبب تفسيراً ضيقاً حفاظاً على نهائية الحكم التحكيمي واستقلاليته، التزاماً بروح التشريع التي تهدف إلى جعل التحكيم وسيلة موثوقة وفعّالة لتسوية النزاعات.

ويجد هذا الاتجاه التشريعي دعماً في التطبيق القضائي الإماراتي؛ إذ أكدت محكمة النقض في أبو ظبي في أحد أحكامها الحديثة (القضية رقم 1115 لسنة 2024 -- الصادر بتاريخ 25 نوفمبر 2024) أن أسباب إبطال الحكم التحكيمي الواردة في المادة (53) من القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2018 وردت على سبيل الحصر، ولا يجوز التوسع في تفسيرها أو استخدامها لإعادة تقييم الأدلة أو مراجعة موضوع النزاع. وقد رفضت المحكمة طلب إبطال الحكم التحكيمي تأسيساً على أن رقابة القضاء تنصرف إلى التحقق من سلامة الإجراءات وتوافر أسباب البطلان القانونية دون التدخل في السلطة التقديرية لهيئة التحكيم، وهو ما يعكس التوجه القضائي الإماراتي الداعم لاستقلال التحكيم ونهائية أحكامه.

الطعن في حكم التحكيم في اتفاقية تريبس والمقارنة مع القانون الإماراتي

تُعد اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) أحد الأعمدة الأساسية لمنظومة التجارة الدولية، إذ أرست قواعد موحدة لحماية حقوق الملكية الفكرية وآليات فضّ النزاعات بين الدول الأعضاء. وعلى الرغم من أن الاتفاقية لا تتناول التحكيم التجاري الداخلي بشكل مباشر، فإنها تكرّس مبادئ الطعن والمراجعة في قرارات هيئات تسوية النزاعات ضمن إطار منظمة التجارة العالمية، مما يتيح مقاربة مفاهيمية مع أنظمة الطعن في الأحكام التحكيمية الوطنية.

Law, Policy, and Social Science
مجلة القانون والسياسة والعلوم الاجتماعية
E-ISSN: 2948-3964, Vol. 5, No. 1, 2026, pp. 1-17

ويركز هذا المبحث على دراسة كيفية معالجة اتفاقية تريبس لقضية الطعن أو المراجعة في ضوء الإجراءات المنصوص عليها في جهاز تسوية المنازعات التابع للمنظمة، مع تحليل الطبيعة القانونية لهذه القرارات ومدى إلزاميتها. كما يسعى إلى مقارنة هذه القواعد بالمنظومة الإماراتية للتحكيم، لاستجلاء مدى التوافق بين المبادئ الدولية والوطنية في ضمان العدالة واستقلال هيئات الفصل في النزاعات.

تسوية المنازعات في اتفاقية تريبس وأسس الطعن في قراراتها

تقوم اتفاقية تريبس على مبدأ احترام الحقوق التجارية والفكرية في إطار من الالتزام المتبادل بين الدول الأعضاء، وقد خُوّل جهاز تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية صلاحية النظر في النزاعات الناشئة عن تطبيق أحكام الاتفاقية. وتتيح الإجراءات المقررة للدول المتضررة تقديم شكاوى ومذكرات دفاع، ثم الطعن في قرارات اللجان أمام هيئة الاستئناف، مما يضفي على النظام طابعاً شبه تحكيمي يتميز بالاستقلال والحياد.

يُلاحظ أن نظام تريبس لا يتناول الطعن بالمعنى القضائي الضيق، وإنما يتيح مراجعة مؤسسية عبر هيئة الاستئناف التي تُعد درجة ثانية من النظر، الأمر الذي يضمن وحدة تفسير أحكام الاتفاقية وعدالة القرارات. وبذلك، يمكن القول إن اتفاقية تريبس أرست نموذجاً خاصاً للرقابة على القرارات التحكيمية الدولية يختلف عن النماذج الوطنية، لكنه يلتقي معها في الغاية المتمثلة في تحقيق العدالة والشفافية.

الإطار العام لاتفاقية تريبس وطبيعتها القانونية

تُعد اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) إحدى الركائز الأساسية لمنظمة التجارة العالمية، إذ وضعت قواعد موحدة لحماية حقوق الملكية الفكرية على المستوى الدولي. وتتميّز الاتفاقية بطبيعتها القانونية المزدوجة؛ فهي من جهة اتفاق دولي ملزم للدول الأعضاء، ومن جهة أخرى مرجع تنظيمي يحدد آليات تنفيذ الالتزامات التجارية والفكرية. وقد تضمنت الاتفاقية آلية محددة لتسوية المنازعات بين الدول الأعضاء عند الإخلال بالتزاماتها، تقوم على إجراءات تشبه التحكيم في مراحلها الأساسية .(Masadeh & Alozn, 2024)

Law, Policy, and Social Science
مجلة القانون والسياسة والعلوم الاجتماعية

E-ISSN: 2948-3964, Vol. 5, No. 1, 2026, pp. 1-17

أناطت اتفاقية تريبس بجهاز تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية مهمة النظر في الخلافات الناشئة عن تطبيق أحكامها، حيث تبدأ الإجراءات بتقديم شكوى من الدولة المتضررة ثم تشكيل هيئة خبراء (Panel) لبحث النزاع. وبعد صدور القرار، يمكن لأي طرف غير راضٍ أن يرفع استئنافاً أمام هيئة الاستئناف الدائمة، التي تعد درجة ثانية من النظر. وتضمن هذه الآلية المراجعة المؤسسية للقرارات بما يشبه الطعن القضائي، غير أنها تقتصر على التحقق من سلامة التفسير القانوني دون إعادة النظر في الوقائع أو الأدلة .(Gronic & Zorin, 2024)

الطبيعة القانونية للطعن في قرارات هيئات تسوية المنازعات

الطعن في قرارات هيئات تسوية المنازعات وفق اتفاقية تريبس لا يأخذ شكل الطعن القضائي بالمعنى الوطني، بل هو مراجعة داخلية مؤسسية تهدف إلى توحيد تفسير الاتفاقية وضمان العدالة بين الدول الأعضاء. فقرارات هيئة الاستئناف نهائية وملزمة، ولا يجوز تعديلها إلا بإجماع أعضاء المنظمة، مما يمنحها قوة شبه قضائية. وبذلك يتضح أن نظام تريبس يقوم على فكرة الرقابة المؤسسية الجماعية بدلاً من الرقابة القضائية الفردية، في انسجام مع طبيعة النظام التجاري الدولي .(Al-Khalifi & Abdel-Hai, 2022)

ولا تقتصر فعالية نظام تسوية المنازعات في اتفاقية تريبس على إصدار القرار أو مراجعته أمام هيئة الاستئناف، بل تمتد إلى مرحلة تنفيذ القرار من قبل الدولة المخالفة. فإذا امتنعت الدولة عن تنفيذ التوصيات أو تأخرت في الامتثال خلال المدة المحددة، يجوز للدولة المتضررة اللجوء إلى جهاز تسوية المنازعات لطلب تعويض أو الحصول على إذن باتخاذ تدابير مقابلة، مثل تعليق بعض الامتيازات أو الالتزامات التجارية تجاه الدولة غير الممتثلة. وتُظهر هذه الآلية أن نظام المراجعة في اتفاقية تريبس لا يكتفي بالرقابة القانونية على القرارات، وإنما يعزز فعاليتها من خلال أدوات مؤسسية تضمن احترام الالتزامات الدولية، بما يمنح الطعن المؤسسي بعداً عملياً يتجاوز مجرد إعادة النظر القانونية إلى تحقيق الامتثال الفعلي للقرارات الصادرة.

Law, Policy, and Social Science
مجلة القانون والسياسة والعلوم الاجتماعية

E-ISSN: 2948-3964, Vol. 5, No. 1, 2026, pp. 1-17

عند المقارنة بين النظام الإماراتي واتفاقية تريبس، يتضح أن كليهما يتجه نحو حماية مبدأ الاستقلال والنهائية في القرارات التحكيمية مع السماح بالرقابة في حدود معينة. فالقانون الإماراتي قصر الطعن على حالات البطلان الإجرائي أو الموضوعي الجسيم، بينما أتاحت تريبس الطعن المؤسسي ضمن هيكل منظمة التجارة العالمية بهدف ضمان التطبيق السليم للاتفاقية دون المساس بسيادة الدول الأعضاء.

ورغم اختلاف الطبيعة بين النظامين -- أحدهما وطني والآخر دولي -- فإن كلاهما يشترك في السعي لتحقيق التوازن بين استقرار الأحكام والتحقق من عدالتها. ومن شأن هذا التحليل المقارن أن يبرز مدى توافق القانون الإماراتي مع الالتزامات الدولية، وأن يفتح آفاقاً لتطوير التشريع الوطني بما يعزز مكانة الإمارات كمركز إقليمي ودولي للتحكيم وتسوية المنازعات.

أوجه التشابه بين النظامين

يتفق كل من القانون الإماراتي واتفاقية تريبس في الغاية الأساسية من تنظيم الطعن، وهي تحقيق التوازن بين نهائية القرارات وضمان العدالة الإجرائية. ففي حين يحدد القانون الإماراتي أسباب البطلان على سبيل الحصر لحماية استقرار الأحكام، فإن تريبس تقصر الاستئناف على الأخطاء القانونية دون المساس بالموضوع. كما يشترك النظامان في احترام مبدأ الاستقلال المؤسسي للجهة التي تصدر القرار، سواء كانت هيئة التحكيم أو هيئة الاستئناف التابعة للمنظمة (Van den Bossche, 2022).

أوجه الاختلاف بين النظامين

رغم التشابه في الفلسفة، يختلف النظامان في النطاق والمستوى؛ فالقانون الإماراتي ينظم التحكيم بين الأفراد والمؤسسات داخل الدولة، بينما تتعلق تريبس بالنزاعات بين الدول الأعضاء على المستوى الدولي. كما أن الطعن في الإمارات يتم أمام القضاء الوطني بوسيلة محددة هي دعوى البطلان، أما في تريبس فهو مؤسسي داخلي ولا يمر

Law, Policy, and Social Science
مجلة القانون والسياسة والعلوم الاجتماعية
E-ISSN: 2948-3964, Vol. 5, No. 1, 2026, pp. 1-17

عبر القضاء. كذلك فإن مفهوم "النظام العام" الذي يُعد سبباً للطعن في القانون الإماراتي لا وجود له في نظام تريبس، الذي يعتمد على مبدأ الالتزام الجماعي بالقواعد التجارية.

ومن النقاط التي تُظهر اختلافاً جوهرياً بين النظامين أن القانون الإماراتي يجيز الطعن أو رفض تنفيذ الحكم التحكيمي إذا ترتب عليه مخالفة النظام العام، في حين لا تعرف اتفاقية تريبس هذا المفهوم بوصفه سبباً مستقلاً للمراجعة أو الطعن، إذ تقوم فلسفتها على الالتزام المؤسسي بالقواعد التجارية الدولية. ويثير ذلك تساؤلاً قانونياً مهماً: كيف سيكون موقف القضاء الإماراتي إذا طُلب تنفيذ حكم تحكيمي أجنبي أو قرار يستند إلى تطبيق قواعد مستمدة من اتفاقية تريبس وكان من شأنه الإخلال بأحد مبادئ النظام العام في الدولة؟

في هذه الحالة، يُرجّح أن يتجه القضاء الإماراتي إلى تطبيق الضوابط الوطنية المتعلقة بالنظام العام باعتبارها من القواعد الآمرة التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، حتى ولو كان الحكم مستنداً إلى إطار دولي أو مرتبطاً بحقوق ملكية فكرية ذات طابع عابر للحدود. غير أن هذا التدخل لا يُفترض أن يمتد إلى إعادة النظر في موضوع النزاع أو تفسير قواعد تريبس ذاتها، وإنما يقتصر على التحقق من مدى تعارض النتيجة النهائية للحكم مع المبادئ الأساسية للنظام القانوني الإماراتي. ويكشف هذا الافتراض العملي أن التوافق بين النظامين لا يلغي أولوية النظام العام الوطني عند مرحلة الاعتراف بالحكم أو تنفيذه، وهو ما يعكس التوازن بين احترام الالتزامات الدولية والمحافظة على السيادة القانونية للدولة.

مدى التوافق بين النظامين في ضمان العدالة والاستقلال

على الرغم من اختلاف البيئة القانونية، يظهر أن كلا النظامين يسعيان إلى حماية مبدأ العدالة مع الاستقرار. فالمشرّع الإماراتي يوازن بين الرقابة القضائية المحدودة واستقلال هيئة التحكيم، بينما تريبس توازن بين الرقابة المؤسسية والنهائية القانونية. ويُستنتج من المقارنة أن التنظيم الإماراتي متقارب مع الاتجاهات الدولية، خاصة من حيث تقييد أسباب الطعن وضبط دور الجهة الرقابية. ومن شأن هذا التقارب أن يعزز ثقة المستثمرين بالنظام الإماراتي ويؤكد توافقه مع مبادئ العدالة الدولية.

Law, Policy, and Social Science
مجلة القانون والسياسة والعلوم الاجتماعية

E-ISSN: 2948-3964, Vol. 5, No. 1, 2026, pp. 1-17

النتائج والتوصيات

1. أظهرت الدراسة أن القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2018 وضع إطاراً تشريعياً متكاملاً للتحكيم يتماشى مع الاتجاهات الدولية الحديثة، بما يعزز موقع التحكيم الإماراتي ضمن منظومة التحكيم التجاري الدولي.
2. بينت الدراسة أن المشرّع الإماراتي حصر أسباب الطعن أو إبطال الحكم التحكيمي في حالات محددة تتعلق بصحة اتفاق التحكيم، والأهلية، وسلامة الإجراءات، وعدم مخالفة النظام العام، وفق المادتين (53) و(54).
3. توصل البحث إلى أن اتفاقية تريبس لا تعتمد نظام الطعن القضائي التقليدي، وإنما تقوم على آلية مراجعة قانونية مؤسسية ضمن إطار جهاز تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية.
4. كشفت المقارنة وجود تقارب بين النظام الإماراتي واتفاقية تريبس من حيث الحرص على تحقيق العدالة الإجرائية وضبط حدود الرقابة على القرار النهائي، رغم اختلاف الطبيعة القانونية لكل نظام.
5. تبين أن اختلاف مفهوم النظام العام بين القانون الإماراتي والإطار المؤسسي لاتفاقية تريبس قد يثير إشكالات عملية عند الاعتراف أو تنفيذ بعض القرارات ذات البعد الدولي، بما يستدعي تعزيز الوضوح التشريعي والتفسيري مستقبلاً.

توصي الدراسة وزارة العدل في دولة الإمارات بإعداد دليل إجرائي وطني يوضح إجراءات ومواعيد وأسباب الطعن في الأحكام التحكيمية، بما يوحّد التطبيق ويعزز اليقين القانوني، كما توصي السلطة القضائية والجهات القضائية المختصة بدعم بناء اتجاه قضائي متخصص في منازعات التحكيم يُرسّخ مبدأ الرقابة القانونية المحدودة دون التوسع في رقابة موضوع النزاع. وتوصي الدراسة كذلك مراكز التحكيم الإماراتية، ولا سيما مركز دبي للتحكيم الدولي، بتطوير برامج تدريبية ودلائل إرشادية للمحكمين والممارسين بشأن أسباب البطلان ومتطلبات صحة الإجراءات، إلى جانب دعوة الجهات المختصة بالتعاون الدولي ووزارة الاقتصاد إلى توسيع التعاون مع المؤسسات الدولية المعنية بالتحكيم وتسوية المنازعات لتبادل الخبرات بشأن آليات المراجعة والامتثال. وأخيراً، توصي الدراسة الجامعات ومراكز البحث القانوني بتشجيع الدراسات المقارنة بين التشريعات الإماراتية والاتفاقيات الدولية، ولا سيما اتفاقية تريبس، بما يدعم التطوير التشريعي ويواكب الاتجاهات الحديثة في هذا المجال.

Law, Policy, and Social Science
مجلة القانون والسياسة والعلوم الاجتماعية

E-ISSN: 2948-3964, Vol. 5, No. 1, 2026, pp. 1-17

الخاتمة

يتضح من مجمل ما سبق أن تنظيم الطعن في حكم التحكيم في القانون الإماراتي واتفاقية تريبس يجسد توازناً دقيقاً بين مبدأ نهائية الأحكام وضمان العدالة. فقد تبنى المشرّع الإماراتي نهجاً مقيداً في حصر أسباب البطلان، بما يحافظ على استقرار العلاقات التجارية ويحد من تدخل القضاء في جوهر النزاع، بينما اعتمدت اتفاقية تريبس نظاماً مؤسسياً للطعن عبر هيئة استئناف تضمن مراجعة قانونية دون المساس بموضوع الخلاف. ومن خلال المقارنة بين النظامين، يتبيّن أن الإمارات تسير في انسجام مع الاتجاه الدولي الحديث الذي يكرّس استقلال التحكيم ويؤسس لرقابة موضوعية منضبطة، مما يعزز موقعها كمركز رائد للتحكيم التجاري الدولي في المنطقة.

References

Al-Amri, A. H. (2023). *Al-raqabah al-qada'iyyah 'ala hukm al-tahkim wafqa al-qanun al-Imarati* [Judicial oversight of arbitral awards under UAE law]. *Majallat al-Buhuth al-Qanuniyyah wa al-Iqtisadiyyah*, *41*, 30-67.

Al-Kaabi, M. K. (2023). *Al-tahkim al-tijari fi daw' al-qanun al-ittihadi raqam (6) li-sanat 2018* [Commercial arbitration in light of Federal Law No. (6) of 2018]. *Majallat Jami'at al-Imarat li-al-Buhuth al-Qanuniyyah*, *52*, 12-37.

Al-Khalifi, S., & Abdel-Hai, E. (2022). *Fa'aliyyat al-tahkim fi al-munaza'at al-bahriyyah wafqa qanun al-tahkim al-Imarati raqam (6) li-sanat 2018 wa al-ittifaqiyyat al-dawliyyah* [The effectiveness of arbitration in maritime disputes under UAE Arbitration Law No. (6) of 2018 and international conventions]. *Majallat al-'Ulum al-Qanuniyyah wa al-Tatbiqiyyah*, *33*(2), 88-112.

Al-Niyadi, M. K. (2022). *Public order as a ground for invalidating an arbitration award: A comparative study between UAE and French law* [Doctoral dissertation, United Arab Emirates University].

Al-Salihi, K. H. (2010). *Taswiyat munaza'at al-milkiyyah al-fikriyyah fi ittifaqiyyat al-tijarah al-dawliyyah* [Settlement of intellectual property disputes in international trade agreements]. *Majallat Jami'at al-Imarat li-al-Buhuth al-Qanuniyyah*, (44). P 115-130

Al-Shehhi, F. S. (2021). *The legal framework for arbitration in intellectual property disputes in light of UAE legislation and international agreements* [Master's thesis, University of Sharjah].

E-ISSN: 2948-3964, Vol. 5, No. 1, 2026, pp. 1-17

Gronic, I., & Zorin, D. O. (2024). Arbitration and international commercial arbitration in the United Arab Emirates: Emergence, establishment, reforms in the context of digitalization. *Russian Law Journal*, *12*(2), 55-74.

Hassan, M. Z., Liba, M., & Ngasi, M. I. (2019). *Athar al-bi'ah al-qanuniyyah 'ala aliyyat hall al-nizaat al-maliyyah al-Islamiyyah min khilal al-tahkim (Dawlat al-Imarat namudhajan)* [The impact of the legal environment on the mechanism of resolving Islamic financial disputes through arbitration (UAE as a model)]. *Majallat al-Risalah li-al-Ma'arif al-Islamiyyah wa al-'Ulum al-Insaniyyah*, *3*(3), 170–190.

Masadeh, A. K., & Alozn, A. (2024). Contemporary issues of arbitration under UAE law. *Arab Law Quarterly*, *38*(1). 18-40.

Van den Bossche, P. L. H. (2022). The TRIPS Agreement and WTO dispute settlement: Past, present and future. In C. Heath & A. K. Sanders (Eds.), *25 years of the TRIPS Agreement: Past, present, future*. Kluwer Law International.

**Disclaimer: Facts and opinions in all articles published on LPS Journal are solely the personal statements of respective authors. Authors are responsible for all content in their article(s), including accuracy of the facts, statements, citing resources, and so on. LPS Journal disclaims any liability for violations of other parties' rights or any damage incurred as a consequence of using or applying any of the contents of this journal.*